فانّ الصَّلاةَ لا توصف بالنقصان على الاطلاق بتركها
فلهذا لا يحتاج الى الجابر قوله الا انه اذا كان عامدًا
يكون مسيئا اذا كان تركها عامدًا يكون يعني الا ان
تارك السُّنَّة اي يكون مستوجبًا اساءةً وكراهيةً كذا
ذكره فخر الاسلام فيلام على تركها مع لحوق اثم يسير
كذا ذكره صدر الاسلام ابو اليسر وهذا لان السُّنَّة
لما كانت طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم او الصحابة
كان سبيلها الاحيا دون الامانة فكانت حقًّا
علينا فعوتبنا على تركها على ان لا يكون الترك بطريق الهوان
والاستخفاف بكفر او يفسق لرجوع ذلك الى صاحبها
ثم ان هذا فيما اذا ترك سُنَّة الهدي والسنن التي ذكرها
المصنف رحمه الله منها فاما سُنَّة الزوايد فتاركها لا يستوجب
> يستوجب

اساءة وبه صرح فخر الاسلام وسياتي الكلام في الفرق
بينهما عند قوله فصل ثم اعلم بان السُّنَّة على نوعين ان شا الله تعالى
فصل قوله ثم اعلم بان للوضوء فرايض وسننا ونوافل

ومستحبات

ومستحبات واداباً وكراهيةً ومناهي فان قلت ما
السر في ان المصنف رحمه الله ذكر للوضوء فرايض وسننا
ونوافل وغير ذلك ولم يذكر له وجوبًا قلت السر فيه عدم
الوجوب في الوضوء وانما انتفى عنه الوجوب لئلا يلزم
المساواة بين التبعين اعني تبع ثبوت التفرقة وتبع الوضوء
مع الصلاة ثبوت التفرقة بين الاصلين اعني الصلاة
والوضوء وذلك لان الوضوء احط رتبةً من الصلاة لانه
فرض لغيره اذ هو شرط والشروط اتباع والصلاة فرض
لعينه فلو قلنا بالوجوب مكمل الوضوء كما قلنا بالوجوب
في مكمل الصلاة يلزمه التسوية المذكورة فقلنا بالسُّنَّة
في مكمل الوضوء اظهارًا للتفاوت بينهما كذا قالوا وشبهوا
هذا بان غلام الوزير لا بد ان يكون ادنى حالًا من
غلام الامير لكون الوزير ادنى رتبة من الامير والاوجه
ان يقال ان ذلك لتفاوت درجات الدلايل السمعية
وقد مر بيان التفاوت عند قوله ثم اعلم بان للصلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)